



النائب سيمون أبي رميا

2020-12-21 بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أرجو من دولتكم إحالة اقتراح القانون الرامي الى تعديل "المادتين 9 و 10 من القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)" الى اللجان النيابية المختصة ثم الى الهيئة العامة لاقراره في أول جلسة.

ونفضلوا بقبول الاحترام،

سيمون أبي رميا

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادتين 9 و 10 من القانون

رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

مادة وحيدة:

أولاً- يضاف إلى المادة 9 (مصلحة الرياضة) من القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

- شؤون المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية لجهة تلقى طلبات ترخيصها والتحقق من إستيفائها جميع الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء واصدار التوصيات بشأنها، وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات المتعلقة بها

ثانياً- يضاف إلى المادة 10 (مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي) من القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

1. المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية

ثالثاً- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

رسخون لي رضا نحادي علامه ابراهيم عازار حاكوب زيزيان  
Khalil Hageeb  
Adel Alsalhi  
Hussein  
Ali Farhat  
Ali Farhat  
Ali Farhat  
Ali Farhat  
Ali Farhat

## الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

### الرامي إلى

تعديل المادتين 9 و 10 من القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

حيث أن القانون رقم 629/2004 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) أولى "وزارة الشباب والرياضة" شؤون الشباب والرياضة في لبنان بشكل عام، فنص في المادة لاولى منه: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واتحاداتها جميع الأنشطة المرتبطة بها من مبادرات تنفيذية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الإشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والشفافية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاية هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والأنظمة"؛

وحيث أن هذا القانون المذكور أغلق عن مقاربة موضوع "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" وإضطلاع دور وزارة الشباب والرياضة في الترخيص لها والرقابة عليها،

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية والشبابية وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والمبادرات الرياضية» هي وزارة الشباب والرياضة. (هيئة التشريع والاستشارات رقم 417 تاريخ 4/7/2002)؛

لذلك، نتقدم باقتراح التعديل هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.

